وهو مؤول او منسوخ وتأكد لم اي للصائم ترك الكذب والغيبة وان ابيحا في بعض الصور والمشاتمة ونحوها لانه
محرم لانه يحبط الثواب كما صرحوا به

اي عائشة وام سلمة اعلم وقال سمعت ذلك اي القول الاول من الفضل
ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال الراوي فرجع ابو هريرة
عما كان يقول في ذلك الحديث **قوله** ثم اول قال النووي
في شرح مسلم الجواب عنه من ثلاثة اوجه احدها انه ارشاد الى الافضل
وهو ان يغتسل قبل الفجر الثاني محمول على من ادركه الفجر مجامعا
فاستدام بعد طلوع الفجر عالما فانه يفطر والثالث جواب ابن
المنذر فيما رواه عنه البيهقي ان حديث ابي هريرة منسوخ وانه
كان في اول الامر حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم ثم نسخ
ذلك ولم يعلمه ابو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ
فرجع اليه قال ابن المنذر وهذا احسن ما سمعت فيه اه ملخصا
وقد اشبعت النقل في ذلك في الاصل فراجعه منه ان اردته
قوله ويتأكد للصائم اي من حيث الصوم فلا ينافي ذلك وجوبه
من جهة اخرى فاذا اغتاب حصل له ثم المرتب عليها في نفسها
للوعيد الشديد عليها وحصل لمخالفة امر المندوب بتنزيه الصوم
عن ذلك احباط ثواب الصوم زيادة على ذلك الاثم وانما عبروا بالندب
تنبيها على انه لا يبطل بفعله اصل الصوم اذ لو عبروا بالوجوب
لتوهم منه عدم صحة الصوم معه كالاستقاءة ونحوها **قوله** وان
ابيحا اي الكذب والغيبة كالكذب لحاجة من اصلاح وغيره والغيبة
لنحو تظلم **قوله** لانه يحبط الخ اي المحرم من الغيبة والنميمة وغيرها
دون المباح من ذلك فلا يحبط ثواب الصوم وان ثيب تركه وقال
الماوردي يبطل اصل صومه قال في التحفة وهو قياس مذهب احمد
في الصلاة في المغصوب وفي التحفة ايضا بخلاف الواجبين اي الكذب
والغيبة كالكذب لانقاذ مظلوم وذكر عيب نحو خاطب اه اي فلا

قال في شرح مسلم وقد اجمع اهل الاعصار على صحة صوم
الجنب سواء كان من احتلام او جماع وبه قال جماهير
الصحابة والتابعين وحكي عن الحسن والنخعي انه يجزيه
في صوم التطوع دون الفرض وعن طاوس وعروة
والنخعي انه علم بجنابته لم يصح والا صح ومثله عن ابي هريرة
وعن سالم بن عبد الله والحسن البصري والحسن بن صالح
يصومه ويقضيه ثم ارتفع هذا الخلاف واجمع العلماء
بعد هؤلاء على صحته وفي صحة الاجماع بعد الخلاف خلاف
مشهور لاهل الاصول انتهى ملخصا اصل

وعبارة التحفة وليصن ندبا لسانه عن الكذب
والغيبة حتى المباحين ثم قال ونحو الغيبة المحرم يبطل
ثواب صومه كما دل عليه الاخبار ونص عليه الشافعي
والاصحاب واقرهم في المجموع وبه يرد بحث الاذرعي
حصوله وعليه اثم معصيته اي اخذا مما قاله المحققون
في الصلاة في المغصوب وقال الاوزاعي يبطل ما هنا
اصل وجرى في النهاية على احباط ذلك ثواب الصوم
ايضا اصل

يطلب

٣٩٩

الصحيحة الدالة على ذلك ويسن ترك الشهوات المباحة التي لا تبطل الصوم من التلذذ بمسموع ومبصر وملموس
ومشموم كشم ريحان ولمسه ونظر اليه لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم ويكره له ذلك كدخول الحمام **قال شاتمه**
بقلبه **انه صائم** للخبر الصحيح الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يفحش ولا يجهل فان امرؤ شاتمه
او قاتله فليقل اني صائم مرتين اي يسن ان يقول ذلك بقلبه لنفسه ليصبر ولا يشاتم فتذهب بركة صومه او بلسانه
بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي احسن والاولى الجمع بينهما ويسن تكراره كما افهمه الخبر لانه اقرب الى امساك كل عن صاحبه
ويسن له ترك الفصد **والحجامة** منه لغيره وعكسه خروجا من خلاف من فطر بذلك

قوله الخبر الصحيح هو في الصحيحين
اصل **قوله** مرتين الى لفظ الحديث
اي صائم اني صائم مكررا اصل
قوله وبلسانه الخ في التحفة حيث لم يخف
رياء وفي حديث اخرجه الديلمي وابن السني والطبراني
بسند صحيح اذا جهل على احدكم فليقل اعوذ بالله
منك اني صائم وبه يعلم ندب زيادة التعوذ جهرا
قوله

قال السبكي تفقها وجرى عليه الخادم اصل
الا انه قال في الايعاب وكذلك المحرم لو رفث ثم تاب
لا يمكننا ان نقول عاد حجه كاملا ولا فرق في التوبة بين
ان يكون قبل انقضاء زمن الصوم او بعده الخ اصل

يطلب صون اللسان عنهما لوجوبهما **قوله** للاخبار الصحيحة منها
ما رواه البخاري واصحاب السنن انه صلى الله عليه وسلم قال من لم يدع
قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه قال
في الايعاب ولو اغتاب وتاب لم تؤثر التوبة في النقص الحاصل بل في
رفع الاثم فقط الخ **قوله** حكمة الصوم في الايعاب لظهر انه كونه
اشعث اغبر كالمحرم لكن لما كان القصد الاعظم من الصوم ما ذكره اي
من كف النفس عن شهواتها لتنكسر نفسه عن الهوى وتقوى على حقيقة
التقوى بكف سائر جوارحها عن تعاطي مشتهياتها غلب فيه رعاية
ما يليق بالبواطن عكس الاحرام لان القصد به التغرب عن الوطن وطال
وقطع المسافات الظاهرة لتكون عونا على قطع المسافات الباطنة
فغلب فيه رعاية ما يتعلق بالظواهر **قوله** كدخول الحمام وان
اعتاده من غير تأذ بتركه على المعتمد لانه ترفه لا يناسب الصائم
قوله فان شاتمه اي تعرض لمشاتمته **قوله** جنة بضم الجيم
وتشديد النون المفتوحة اي ستر ومانع من الرفث والاثم
ومانع ايضا من النار لان امساكه عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات
وضده الجنة وهو الترس ومنه المجن لاستتاره **قوله** فلا يرفث
بضم الفاء وكسرها مضارع رفث بفتحها وبفتحها مضارع رفث
بكسرها ويقال ارفث رباعي قال النووي في شرح مسلم وهو السخف
وفاحش الكلام قال والجهل قريب من الرفث وهو خلاف الحكمة
وخلاف الصواب من القول والفعل **قوله** فليقل قال في شرح مسلم النووي
اي نار عن ودافعه وشاتمه معناه شتمه متعرضا لمشاتمته **قوله**
تكراره اي ولو كان صومه نفلا مرتين او ثلاثا او اكثر حيث لم يظن
رياء **قوله** وعكسه اي الحجامة من غيره له **قوله** من فطر بذلك اي